

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٥٧ ق.ع ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المنعقدة في ٢١/٧/٢٠١١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
بإحالة السيد / عبد العاطي محمد حمد الطحاوي - المستشار المساعد من الفئة (أ)
بهيئة قضايا الدولة سابقاً إلى المعاش من ٢٨/٦/٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٢ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة